# كتاب العدة (١)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

**الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأتمان الأكملان علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.**

**أما بَعْد؛**

فأرحبُّ بالجميع في درس الفقه، سائلًا ربي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يجعلنا من الأخيار الذين أراد بهم خيرًا، فمن يُرِدِ الله به خيرًا يُفقِّهُ في الدين، ونحن في هذا الدرس نشرح كتاب (**دليل الطالب لنيل المطالب**) للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المُسْلِمِيْنَ.

**والمعلوم؛** أن هذا الكتاب متن من أفضل متون الفقه الحنبلي، وقد تقدم الكلام عليه في أول الدروس، ونحن في شرحنا له نشرح كلام المصنف ونقرره وندلل له، فإن كان فيما يظهر لنا راجحًا تركناه هكذا بعد البيان، وإن كان يظهر لنا أنه مرجوح فإنا نذكر الراجح وندلل عليه. فنجمع بين فقه المتن ومعرفة المتن وفهمه وبين معرفة الراجح بدليله.

ولا شك أن روح الفقه هو معرفة الأدلة، فلا قوام للفقه إلا بالدليل، ولا ينبغي لطالب العلم أن يجرد تفقهه عن الدليل، حتىٰ لو درس مذهبًا أو متنًا من متون المذاهب، والحرص علىٰ الجمع بين فهم المتن وفهم المسائل مع الحرص علىٰ التدليل ومعرفة الراجح من المرجوح هو الجادة المسلوكة لمن يريد أن يصل بطلبه العلم إلىٰ رضوان الله عَزَّ وَجَلَّ وَالجَنَّة. فنواصل شرح هذا الكتاب، وقد قطعنا منه شوطًا بعيدًا بحمد الله، وبقي منه شيء قليل، فيتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ المبعوث رحمة للعالمين، نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ. أَمَّا بَعْدُ؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

**قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في كتابه (دليل الطالب) :**

**(المتن)**

كتاب العدة.

**(الشرح)**

جرت عادة الفقهاء أنهم إذا فرغوا من الكلام عن فُرق النكاح يذكرون الكلام عن العدة؛ لأن العدة مترتبة علىٰ الفُرقة، فالعدة أثر من آثار الفرقة. والعدة من العد، والعد في اللغة هو الحساب والإحصاء. يقال: عَدَّ الشهر أي حسب أيامه. ويُقالُ: عَدَّ عَلَيْهِ كَذَا، عَدَّ عَلَيْهِ كَلَامَه؛ أي أحصىٰ عليه كلامه. وسمِّيَت العِدَّةُ عِدَّةً لأنَّها تُعَدُّ وتُحصىٰ، وقد أمر الله عَزَّ وَجَلَّ بإحصاء العِدَّة، فسمِّيَت عِدَّة من هذا الوجه. وأما في الشرع فقد عرفها المُصنِّف بقوله..

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ :**

**(المتن)**

وهي: تربص من فارقت زوجها بوفاة أو حياة.

**(الشرح)**

فهي مدة زمنية معينة بالشرع، تتربصها المرأة وتمتنع فيها عن التزويج بعد الفرقة من زوجها بالوفاة أو الطَّلَاق أو الخلع أو الفسخ، تعريف المصنف هنا تعريف للاعتداد وليس للعدة. ما هو اعتداد المرأة؟ ما معنىٰ أن تعتد المرأة؟ نقول هو تربص من فارقت زوجها بوفاة أو حياة. وأما العدة فهي المدة الزمانية المعينة التي حددها الشرع التي تتربص فيها المرأة وتمتنع من التزويج فيها بسبب مفارقة الزوج، إما لوفاة، وَإِمَّا لطلاق، وَإِمَّا لخلع، وَإِمَّا لفسخ.

والحكمة من العدة إن كانت للوفاة فهي التعبد لله عَزَّ وَجَلَّ وبراءة الرحم، وإظهار الحزن علىٰ الزوج. إن كانت للوفاة فالحكمة فيها التعبد لله، وهذه الحكمة الأصلية، وغيرها فرع عنها. فالمرأة عندما تعتد تعبد الله بذلك، وتتقرب إلىٰ الله بذلك. فكل من انطبق عليها الوصف الشرعي وجب عليها أن تعتد تعبدًا لله ولو فرضنا أن حكمة من الحكم الأخرىٰ لم توجد.

يعني يا إخوة فرضنا أن امرأة غاب عنها زوجها عشر سنين فمات، فإن رحمها هنا بريء يقينًا، لكن نقول يجب أن تعتد تعبدًا لله، وهذا حق الله، وإظهارًا للحزن علىٰ الزوج، وهذا حق الزوج. وبراءة الرحم حتىٰ يُعلم أن رحمها برئ، فإن كان مشغولًا فإنه يبرأ بالوضع، وإن كان ذلك مجهولًا فإنه يبرأ بالعدة التي سنتكلم عنها.

وإظهار الحزن علىٰ الزوج هذا حق الزوج، ولذلك يا إخوة كل متزوجة تعتد علىٰ زوجها سواء كانت مدخولًا بها أو غير مدخول بها لأنها زوجة وترثه بفرض الزوجية، فتعتد. أما إذا كانت الفرقة في حال الحياة، حياة الزوج فالحكمة من العدة التعبد لله عَزَّ وَجَلَّ ومعرفة براءة الرحم.

**وكما قلنا في الأول نقول هنا؛** الحكمة الأصلية هي التعبد لله عَزَّ وَجَلَّ، والحكمة الفرعية معرفة براءة الرحم. ولذلك نقول: لو أن امرأة غاب عنها زوجها خمس سنين أو ست سنين، ثم بعد الست سنين طلقها، فهنا نقول يجب أن تعتد. يقولون طيب المقصود من العدة والحكمة من العدة براءة الرحم وهذه رحمها بريء يقينًا، له ست سنين ما سقاه الزوج شيئًا، نقول الحكمة الأصلية التعبد لله، وما دام أن الوصف الشرعي منطبق عليها فإنها يجب أن تعتد.

والعدة عند وجود سببها فرض لازم بإجماع العُلَمَاء. وحكىٰ الإجماع ابن قدامه وغيره من العُلَمَاء. قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (**أجمعت الأمة علىٰ وجوب العدة في الجملة**). وأقوىٰ صيغ الإجماع أن يقول العالم: (**أجمعت الأُمَّة**)، فينص علىٰ الإجماع وينسب ذلك إلىٰ الأُمَّة، فيكون ذلك من المعلوم من الدين بالضرورة، وهذا من أقوىٰ صيغ حكاية الإجماع.

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:**

**(المتن)**

**فالمفارقة بالوفاة تعتد مُطْلَقًا**

**(الشرح)**

أي أن كل زوجة مات عنها زوجها تعتد مطلقًا، سواء كانت مدخولًا بها أو غير مدخول بها؛ هذا معنىٰ **"مطلقًا"**. يعني لا يوجد عندنا زوجة يموت عنها زوجها لا تعتد، سواء كانت مدخولًا بها أو غير مدخول بها، لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]

وأولات الأحمال يعني صاحبات الأحمال، أجلهن أن يضعن حملهن، وهذا يشمل كل حامل، سواء كانت مدخولًا بها أو غير مدخول بها. وهي مخصصة لقول الله تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. هذه الآية كما تلاحظون عامة في كل زوجة توفي عنها زوجها، لكن الآية الأخرىٰ خصصتها عند جماهير العلماء من السلف والخلف، من الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم إلىٰ يومنا هٰذَا.

جماهير العلماء يرون أن آية (**وأولات الأحمال**) مخصصة لهذه الآية. ومن قال من السلف: (**تعتد بأبعد الأجلين**) ثبت عنه رجوعه إلا علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. كل من نُقل عنه من السلف أنه قال تعتد بأبعد الأجلين ثبت عنه أنه رجع عن هذا القول إلا علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ثم إن كَثِيْرًا من الفقهاء يحكون الإجماع علىٰ هذا بعد انقراض عصر الصَّحَابَة.

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:**

**(المتن)**

**فإن كانت حاملًا من الميت فعدتها حتىٰ تضع كل الحمل**

**(الشرح)**

يعني إن كانت المتوفىٰ عنها زوجها حاملًا، سواء كانت حرة أو أمة، وهذه طبعًا كما يُدرك بداهة لا تكون إلا مدخولًا بها؛ لأنها حامل، لا تكون إلا مدخولًا بها. فإنها تعتد حتىٰ تضع الحمل، فإن كان الحمل متعددًا فإنها تعتد حتىٰ تضع الأخير. لو فرضنا أنها كانت حاملًا بثلاث توائم، فخرج اَلْأَوَّلُ، لا زالت في العدة. خرج الْثَّانِي، لا زالت في العدة. متىٰ تخرج من العدة؟ إذا خرج الثالث بتمامه.

كذلك من فوائد قول الْمُصَنِّف: (**حتىٰ تضع كل الحمل**) أنه إذا خرج بعض الحمل فإنها لا تخرج من العدة حتىٰ يخرج الحمل كله. طيب يا إخوة؛ امرأة بعد أن وضعت حملها مباشرة مات زوجها، هل عدتها وضع الحمل؟ لا. طيب امرأة خرج رأس الولد فمات زوجها، خرج رأس الولد ولا زال جسده باقيًا، فمات زوجها عند خروج رأس الولد، متىٰ تخرج من العدة؟ إذا اكتمل خروج الولد؛ لأن زوجها مات ولا زال فيها الحمل. والذي عليه جماهير العلماء أنها إذا وضعت الحمل

خرجت من العدة. فلو وضعت المرأة حملها بعد وفاة زوجها بدقائق فإنها تخرج من العدة عند جماهير العُلَمَاء. وقد أفتىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبيعة الأسلمية عندما مات زوجها فولدت بعده بليالٍ بأنه يحل لها أن تتزوج، والحديث في الصَّحِيْحَيْنِ. وقال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (**لو وضعت ما في بطنها وهو علىٰ سريره لم يُدفن بعد، حلت**). يعني لو وضعت الحمل وزوجها لا زال ما غُسِّل أو يُغسل الآن فإنها يحل لها أن تتزوج. والأثر رواه مالك وعبد الرزاق بإسناد صحيح.

**كذلك من فوائد قول الْمُصَنِّف**: (**حتىٰ تضع كل الحمل**) أنه لو تقطع الجنين في بطنها فخرج بعضه فإنها لا تخرج من العدة.

وأيضًا لا تخرج من الحمل. لا تخرج من العدة ولا تخرج من الحمل حتىٰ يخرج كل الجنين. وبهذا تعرفون أن كلام الفقهاء له مرامي وله فوائد وله حكم. وأما الحمل الذي تنتهي العدة بوضعه فما هو الحمل الذي تنتهي العدة بوضعه؟

فلا شك أن المولود إذا ظهرت فيه الخلقة، ظهر فيه عين، ظهر فيه أنف، ظهر فيه يد، ظهر فيه رجل، ظهرت فيه الخلقة، أنه تنقضي العدة بوضعه، فما فوق طبعًا يا إخوة. الحمل إذا ظهرت فيه الخلقة فما فوق تنقضي العدة بوضعه. قال ابن قدامه رَحِمَهُ اللهُ عن هٰذَا: (**فهذا تنقضي به العدة بلا خلاف بين العُلَمَاء**).

لكن الشأن إذا وضعت حملها ولم تظهر فيه الخلقة، فإن كان الموضوع نطفة أو دمًا فإنه لا يعد شيئًا، ما يؤثر في الحكم، لا تنقضي العدة به؛ لأنه لا يُدرىٰ هل هو حمل أو ليس حملًا، هو دم متجمد ألقته المرأة. أما إذا ألقت حملها وقد تجاوز الثمانين يومًا وشاهد أهل الخبرة والأطباء أن فيه صورة خفية، نحن إذا نظرنا إليه بعيننا المعتادة العادية نقول ما فيه شيء، قطعة.

لكن أهل الخبرة يقولون لا، ارتسمت فيه صورة، صورة خفية يلحظها أهل الخبرة، وأهل الخبرة اليوم رأسهم الأطباء، بما عندهم الآن من أجهزة وغير ذلك. أو قالوا إن فيه مبادئ التخلق، قال أهل الخبرة والأطباء إن فيه مبادئ التخلق؛ فإنه تنقضي العدة بوضعه.

أما إذا وضعته دون الثمانين يومًا.. يعني انتبهوا يا إخوة! وضعته فوق الثمانين يومًا ظهرت فيه الخلقة تنقضي به العدة. ظهرت فيه صورة خفية أو مبادئ التخلق عند أهل الخبرة والأطباء تنقضي

به العدة. دون الثمانين يومًا بِعَدِنَا وضعت الحمل وقد ظهرت الخلقة، نحن عددنا لها ستين يومًا من الحمل، لكن ألقت الجنين، وإذا به قد تخلق، ظهرت عين، ظهر أنف، ظهر يد، فإنا نعلم هنا أن هذا مضغة. لم؟ لأن التخلق لا يكون إلا في المضغة. يكون الغلط وين؟ في عَدِنا. فنقول هذا تنقض به العدة.

طيب إن ألقته دون الثمانين يومًا ولم تظهر فيه الخلقة فلا تنقضي به العدة عند أكثر العُلَمَاء، سواء قال أهل الخبرة إن فيه صورة خفية أو قالوا إن فيه مبادئ التخلق أو لم يقولوا. قال ابن قدامه رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: (**ولا تنقضي العدة بوضع ما قبل المضغة بحال، سواءً كان نطفةً أو علقةً، وسواء قيل إنه مبتدأ خلق آدمي أو لم يُقل، ولا نعلم مخالفًا في هذا إلا الحسن**).

يعني سواء كان في الأربعين اليوم الأولىٰ، أو علقة في الأربعين يوم الثانية؛ يعني ما بين اليوم الأول إلىٰ الأربعين هذا نطفة، ما بين الأربعين إلىٰ الثمانين هذا علقة. وسواء قيل إنه مبتدأ خلق آدمي أو لم يُقل. قَالَ: (**ولا نعلم مخالفًا في هذا إلا الحسن**).

وسر المسألة قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥]، فالتخلق إنما جعله الله عَزَّ وَجَلَّ في المضغة، فعلامة المضغة ظهور التخلق. فإذا ظهر التخلق علمنا أنه كان مضغة. ومتىٰ تكون المضغة؟

**جاء في الحديث:** «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلكَ، ثُمَّ يَكونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فذهب أكثر أهل العلم إلىٰ أن المضغة تكون بعد ثمانين يومًا. وبناء عليه إذا بلغ ثمانين يومًا ووضعته أمه وقد ظهرت فيه الخلقة فقد خرجت من عدتها.

وإذا وضعته وشهد أهل الخبرة والأطباء أن فيه صورة خفية أو ظهرت فيه مبادئ خلق الإنسان فقد خرجت من عدتها. وكذلك لو وضعته قبل ثمانين يومًا وقد ظهرت فيه الخلقة فقد خرجت من عدتها؛ لأنه لا يكون مخلقًا إلا في المضغة. أما إذا وضعته دون الثمانين يومًا ولم تظهر فيه الخلقة فلا يكون هذا الوضع انتهاءً للعدة، حتىٰ لو قيل إن فيه صورة خفية أو مبادئ خلقة.

طبعًا يا إخوة تعرفون أن أكثر أهل العلم يقولون إن أطوار الإنسان الثلاثة: النطفة في أربعين يومًا يكون نطفة فَقَطْ، ثم من الأربعين إلىٰ الثمانين يكون علقة، ثم بعد الثمانين.. منذ أن يبلغ الثمانين

فما فوق الثمانين بيوم يكون مضغة. وبعض أهل العلم يقولون إنه في الأربعين يومًا الأولىٰ يكون نطفة، ثم في الأربعين الثانية يكون علقة، لكن لا يلزم أن يكمل الأربعين، وإنما يكون فيها، فقد تنتهي العلقة في اليوم الثاني من الأربعين الثانية ثم يصبح مضغة. وهذا يقول به بعض الأطباء في عصرنا. لكن ظاهر الحديث مع الجمهور، مع الأكثر، وبه نقول.

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:**

**(المتن)**

**وإن لم تكن حاملًا فإن كانت حرة فعدتها: أربعة أشهر وعشر ليال بأيامها.**

**(الشرح)**

يعني إذا كانت المفارقة بوفاة لم تكن حاملًا، وهذه قد تكون مدخولًا بها وقد تكون غير مدخول بها، لكن الحكم واحد؛ لأنها زوجة، فهذه عدتها أربعة أشهر وعشر ليال بأيامها. وقال الْمُصَنِّف: **(عشر ليال بأيامها)** موافقة للآية: ﴿وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] ظاهر هذا أنها ليال؛ لأن لو كانت الأيام لقال: **(وعشرة)**؛ هذا الظاهر. وإن كان بعض العلماء قالوا هي الأيام وحُذف الهاء، وهذا يجوز. لكن ظاهر الآية أنها عشر ليالي.

ونبّه المصنف بقوله: **(بأيامها)** علىٰ أنه لا بد من انقضاء اليوم العَاشِر، ولا يكفي انقضاء الليلة العاشرة. لم يا إخوة؟ لأن الليلة تسبق اليوم، فلو لم يقل المصنف **(بأيامها)** لفُهم أنه إذا انتهت الليلة العاشرة خرجت من العدة، وليس هذا المراد، ولذلك قال **(بأيامها)** حتىٰ تنتبه أنه لا بد من أن ينقضي اليوم العاشر حتىٰ ندخل في الليلة الحادية عشر. تعرفون القاعدة: أن كل يوم تسبقه ليلته إلا يوم عرفة تلحقه ليلته حُكمًا.

إذا دخل المغرب يا إخوة اليوم نحن اليوم في يوم الخميس، دخل المغرب نكون دخلنا في ليلة الجمعة، نكثر من الصلاة علىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلىٰ بعض الروايات نقرأ سورة الكهف وإن كان هذا فيه نظر. فالليلة تسبق اليوم إلا في يوم عرفة حكمًا، فليلة عرفة هي ليلة العاشر وليست ليلة التاسع حكمًا، وإلا في الحقيقة أن الليالي تسبق الأيام. ولهذا نبه المصنف هذا التنبيه ليدفع الوهم.

وكيف يُحسب هذا؟ إن كان قد مات في رأس الشهر القمري، الشهر الهجري، فإنه يُحسب لها أربعة أشهر تامة كانت أو ناقصة، ثم نزيد عشر ليال بأيامهن. وإن كان مات في أثناء شهر ولو في ثاني يوم أو ثالث يوم فإنها تعتد مئة تعتد مئة وثلاثين يومًا، هكذا يُحسب.

طيب متىٰ نبدأ الحساب؟ منذ طلقها منذ مات. مات زوجها في أول شهر محرم، لم تعلم إلا في أول شهر ربيع، كيف نحسب لها؟ نحسب لها شهر محرم، ونحسب لها شهر صفر، فمر شهران قبل علمها، ثم تكمل العدة. وكذلك إذا اعتبرنا الأيام ما كان في رأس الشهر، وقلنا إنها تعتد مئة وثلاثين يومًا، فإنا نحسب من يوم الوفاة وليس من يوم الخبر.

ولذلك بعض النساء قد يموت زوجها ولا تعتد بفعلها، لكن اعتدت حكمًا، وذلك إذا مات زوجها ولم تكن حاملًا ولم تعلم بموته إلا بعد مرور أربعة أشهر وعشرة أيام، فهذه خلاص انتهت العدة، اعتدت حكمًا أما في الحقيقة ما فعلت شيئًا. ولذلك يعني امرأة الأسير إذا غاب زوجها ولم يُعلم عنه شيء ثم بعد ذلك عُلم أنه قد مات قبل سنة أو سنتين ما تعتد، قد مضت العدة. قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وكما قلت لكم قوله تَعَالَىٰ: **"عشرًا"** قال بعض العلماء أي عشر ليال بأيامهن. وقال بعض أهل العلم بل عشرة أيام، وهذا فيه حذف الهاء أو التاء المربوطة وهذا يجوز. «جاءَتِ امْرَأَةٌ إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ، فقالَتْ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ ابْنَتي تُوُفِّيَ عَنْها زَوْجُها، وقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَها، أفَتَكْحُلُها؟ فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ: لا مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثًا، إنَّما هي أرْبَعَةُ أشْهُرٍ وعَشْرٌ» رواه مسلم في الصحيح. فدل علىٰ هذا الحكم.

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:**

**(المتن)**

وعدة الأَمة نصفها.

**(الشرح)**

أي أن المتوفى عنها زوجها إن كانت أَمة تعتد شهرين وخمسة أيام إذا لم تكن حاملًا، أما الحامل سواء بوضع الحمل. لكن إذا لم تكن حاملًا وكانت أَمة فإنها تعتد شهرين وخمسة أيام. لم؟

لأن الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم اتفقوا علىٰ أن عدة الأمة المطلقة نصف عدة الحرة، كما حكاه ابن المنذر وابن قدامه، وسيأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ بعد قليل، فيقاس عليها الأمة إذا مات عنها زوجها. فإن عدتها تكون إذا لم تكن حاملًا بأن تعتد شهرين وخمسة أيام. يعني ثبت بإجماع الصحابة تنصيف عدة الأمة في الطَّلَاق، تنصيفها بالنسبة للحرة، فيكون ذلك هنا كذلك إذ لا فرق.

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:**

**(المتن)**

**والمفارقة في الحياة**

**(الشرح)**

قَالَ: (**المفارقة في الحياة**)، ما قَالَ: المطلقة؛ لأن المفارقة في الحياة قد تكون فرقتها بِالطَّلَاقِ، وقد تكون فرقتها بالخلع، وقد تكون فرقتها بالفسخ؛ وكل هذا سواء عند الحنابلة. الحكم في العدة واحد، ولذلك قَالَ: (**والمفارقة في الحياة**) ليشمل الثلاث. وإن كنا قدمنا أنه في الخلع والفسخ أن الأرجح أنها تتربص حيضة إن كانت تحيض أو شهرًا إن كانت لا تحيض، أو بوضع الحمل، تتربص مدة الحمل في الخلع والفسخ.

قدمنا أن الأرجح من أقوال أهل العلم أن المخالِعة أو المفسوخ نكاحها تتربص حيضة إن كانت تحيض أو شهرًا إن كانت لا تحيض أو تتربص مدة الحمل إن كانت حاملًا، وإن كان الأحوط والأبرأ للذمة أن تتربص ثلاثة حِيض إن كانت تحيض أو ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض. فلو تربصت بحيضة ثم تزوجت ما أنكرنا عليها، ولو تربصت شهرًا إن كانت ممن لا يحضن ثم تزوجت ما أنكرنا عليها، لكن لو سألتنا لأرشدناها وقلنا لها يا أختي الأحوط لك والأبرأ لعرضك وذمتك ورحمك أن تتربصي ثلاث حِيض، وإن كانت ما تحب أن تتربص ثلاثة أشهر. إذن المصنف هنا عندما قَالَ: (**والمفارقة في الحياة**) يقصد هؤلاء الثلاث: المطلقة، والمختلعة، والمفسوخ عقدها. ونحن يدخل عندنا في الحكم فقط المطلقة.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

والمفارقة في الحياة لا تعتد إلا إن خلا بها أو وطئها وكان ممن يطأ مثله ويوطأ مثلها وهو ابن عشر وبنت تسع.

(الشرح)

يعني إذا كانت المفارقة في حياة الزوج -أي بالطلاق علىٰ ما نختاره أو أيضًا بالخلع والفسخ علىٰ المذهب- فإنه إن طلقها قبل الدخول.. متىٰ نقول طلقها قبل الدخول؟ إذا لم يطأها، فإنه إذا وطئها قد دخل بها. ولم يخل بها خلوة يتمكن فيها من الوطء لو أراد، فإنه إن خل بها خلوة يتمكن فيها من الوطء لو أراد فقد دخل بها. ولم يفعل معها أمام الناس ما لا يفعله إلا الرجل مع امرأته؛ لأنه إذا فعل معها أمام الناس وأمام الملأ ما لا يفعله الرجل إلا مع زوجته فقد دخل بها، فإذا كان لم يطأها ولم يخل بها خلوة يتمكن فيها من الوطء لو أراد ولم يفعل بها ما لا يفعله الرجل إلا بزوجته أمام الناس فإنها لا تعتد، وليس عليها عدة؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] فنفىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ العدة في حقها.

وإذا كانت المفارقة في حياة زوجها لا يوطأ مثلها، بنت سبع سنين، بنت خمس سنين. أو لا يوطأ مثل زوجها، ابن سبع سنين، ثمان سنين؛ وتقدم معنا الكلام عن تحديد العشر والتسعة، وتكلمنا عنها سابقًا. ثم طلقها فإنه لا عدة عليها أَيْضًا. يعني يا إخوة حتىٰ لو دخل بها لا عدة عليها إلحاقًا لها بغير المدخول بها؛ لأنها في معناها.

ولأنه لو وطئها فإن هذا لا أثر له في رحمها، فهذا عدمٌ، هذا دخول كالعدم، فلا يكون مؤثرًا في الحكم، فليس عليها عدة. أما إذا كانت المفارقة في حياة زوجها مدخولًا بها وكان زوجها ممن يطأ مثله وكانت ممن يوطأ مثلها فإنها تعتد بالاتفاق.

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:**

**(المتن)**

**وعدتها إن كانت حاملًا بوضع الحمل.**

**(الشرح)**

وقد تقدم هٰذَا؛ لأنها داخلة في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]؛ لأنها ذات حمل فتدخل في الآية.

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:**

**(المتن)**

**وإن لم تكن حاملًا فإن كانت تحيض فعدتها ثلاث حِيض إن كانت حرة**

**(الشرح)**

يعني إذا كانت المفارقة في حياة زوجها مدخولًا بها وهي ممن تُوطأ تحت زوج يطأ ولم تكن حاملًا فإن عدتها أن تتربص ثلاث حِيض إذا كانت حرة. وهذه الحِيض لا بد أن تكون كاملات، فلو طلقها زوجها في أول حيضة.. يعني في أول زمان حيضة فإنه لا يُعتد ببقية تلك الحيضة في العدة. حاضت، أول يوم حاضت فيه طلقها، وبقي تسع أيام، هذه التسع أيام لا يُعتد بها في العدة.

لا بد من ثلاث حياض كاملات. ولا تخرج من عدتها حتىٰ تطهر من الحيضة الثالثة لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. والقرء في اللغة مشترك بين الحيض والطهر، لكن السنة بينت أن المراد به شرعًا الحيض.

قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمستحاضة: «فإذا أتاكِ قرؤُكِ فلا تصلِّي، فإذا مرَّ قُرؤُكِ فتطَهَّري، ثمَّ صلِّي، ما بينَ القُرءِ إلىٰ القُرءِ» إذن القرء الحيض؛ لأن الذي لا تصلي به هو الحيض. **"فإذا مر القرء فتطهري"** يعني إذا مر زمن القرء المعتاد عندك فتطهري، والذي يتطهر منه هو الحيض. **"ثم صلي ما بين القرء إلىٰ القرء"** إذن ثم صلي ما بين الحيض إلىٰ الحيض، أي مدة الحيض.

والحديث رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وقال محقق المسند: (**صحيح لغيره**)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: (**صحيح لغيره**)، وقال الشيخ الألباني: (**صحيح**). فهذا تفسير للقرء شرعًا، وأنه الحيض.

**قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:**

**(المتن)**

**وحيضتان إن كانت أَمة**

**(الشرح)**

يعني إن كانت أمة فإن عدتها حيضتان؛ لأن عدة الأمة علىٰ النصف من عدة الحرة، والحيضة لا تتنصف، فنصف الثلاث حيض حيضتان. الأصل أن نصف الثلاث حيض حيضة ونصف، ما فيه نصف حيضة، ولا نستطيع أن نلغي النصف الموجود، فنكمل النصف، فتعتد بحيضتين. وقد قال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (**تعتد الأمة حيضتين**) رواه الدارقطني والشافعي والبيهقي وصححه الألباني. وقال ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (**طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان**) رواه مالك بإسناد صحيح. قال ابن قدامه رَحِمَهُ اللهُ: (**وهو قول عمر وعلي وابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ولم نعرف لهم مخالفًا من الصحابة فكان إجماعًا**)، لعلنا نقف عند هذه النقطة ونكمل غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

**(الأسئلة)**

**سؤال:** إذا انعقد إجماع بعض الصحابة هل تجوز مخالفته؟

**الجواب:** مقصود السائل أنه إذا اختلف الصحابة علىٰ قولين ثم اندثر أحد القولين واتفقت الأمة علىٰ أحدهما فهل ينعقد الإجماع بعد الخلاف؟ محل خلاف بين العُلَمَاء؛ فمن العلماء من قال إنه لا ينعقد الإجماع؛ لأن الأقوال لا تموت بموت أصحابها، بل تبقىٰ باقية.

وقال الجمهور ينعقد الإجماع؛ لأن المقصود في الإجماع أن الأمة لا تجتمع علىٰ خطأ، فإجماع الناس بعد الصحابة مرجح للقول الذي أجمعوا عليه، وأن القول الثاني خطأ. نعم هو ما مات، لكن لما هجرت الأمة القول الآخر واتفقت علىٰ هذا القول فإن هذا الإجماع يدل علىٰ أن

هذا القول هو الصحيح من أقوال الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِمِ. وهذا الظاهر واللهُ أَعْلَمُ، وهو الذي يُعمل به.

**سؤال:** المسلم الجديد الذي لا يحسن العربية كيف يقرأ الأذكار الواجبة في الصلاة؟

**الجواب:** إن أمكن أن يُعَلَّم ففرض عليه أن يتعلم وفرض علىٰ من عنده أن يعلمه، ولا تصح صلاته بغير العربية. وإن لم يمكن أن يتعلم فإنه يُكتب له الذكر الواجب في الصلاة بالعربية بحروف لغته، يُكتب له الذكر العربي بحروف لغته، ويستصحب الورقة معه ويقرأ منها، يقرأه بحروفه وهو في الحقيقة لفظ عربي.

فإن لم يمكن ذلك كأن ما يعرف يقرأ فإنه يذكر الله بمعنىٰ الذكر الشرعي؛ لقول الله: ﴿**فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦]، وقول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ». فيذكر بلسانه ولكن يأتي بمعنىٰ الذكر الشرعي ولا يأتي بذكر من عنده، لكن يأتي بمعنىٰ الذكر الشرعي الوارد بلغته وبلسانه. هذا ما يتحصل في هذه المسألة.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجعلني وإياكم من عباده الصالحين، وأن يعيننا علىٰ ذكره وشكره وحسن عبادته، وأن يجعل هذا العلم نافعًا لنا ويرزقنا به الخشية ويرزقنا به الرفقة بأمة محمد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.**

**وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.**